

# الاجتهاد الجماعي وأهميته في معالجة القضايا العامة

كتبه:

د. محمد أبو الفتح البيانوني

أستاذ في أصول الفقه الإسلامي

حلب . سورية

1433 هـ / 2012 م

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه المبين: (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ، وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (11/المجادلة).

والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: (العلماء ورثة الأنبياء)<sup>1</sup>.

ورضي الله عن آل بيته الطيبين الطاهرين، وعن صحابته الأكرمين أجمعين، وعن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: أيها السادة:

ففي خضم ما تعيشه أمتنا الإسلامية اليوم من أزمات، وما تحيط بها من مُلَمات، يرى المتتبع للأحداث، ضرورة أن يقف العلماءُ الدعاة أمام هذا الواقع وقفةً تأمل وتفحص، يحللون فيها ما يجري، مُتعرِّفين على الأسباب، وواقفين على النتائج والآثار، ومتبصرين العواقب والمآلات، ليقوموا بواجبهم في التعرف على الداء، وتقديم الدواء...

ولا تزال بقاعٌ عديدة من أمتنا العربية والإسلامية تترنح في دوامة ما أطلق عليه (الربيع العربي) أو (الثورات الشعبية) و (الحركات الاحتجاجية)، وتتقلب بين نجاحاتها وإخفاقاتها، حيث فُتِنَ كثير من شباب الأمة بها، فحاضوا غمارها دون تبصر بعواقبها، وتفهمٍ لمتطلباتها... وشجعهم على ذلك بعض المستفيدين منها في الداخل والخارج، مُستغلين هذه الحركات الشعبية لتحقيق أغراضهم وغاياتهم، غير عابئين بما قد تسببه من سفكٍ للدماء، وهتكٍ للحرَمات، وفسادٍ في المعيشات، ودون تنبُّهٍ إلى الفوارق بين المَواطن والبلدان، ودون موازنة بين الإمكانيات والواجبات، ولا بين المفاصد والمفاصد!!

<sup>1</sup> الحديث رواه أحمد والأربعة وآخرون، قال عنه العجلوني: (وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما، وحسنه حمزة الكتاني، وضعفه غيرهم لاضطراب سنده، لكن له شواهد...) انظر (كشف الخفاء) (83/2).

ومما زاد الطين بلةً، والفتنة شدةً، والحليم حيرةً صدور فتاوى مختلفة، ومواقف متباينة من بعض أهل العلم، فرقت صفوف الأمة، ومزقت وحدتها، وأذهبت ريحها وشوكتها...

من هنا: رأيت ضرورة الكتابة في موضوع (الاجتهاد الجماعي وأهميته في معالجة القضايا العامة)، وطرحه في هذا المؤتمر المبارك، عسى أن ينال حقه من المدارس والعناية، ورأيت تناوله في عدة نقاط بعد هذه المقدمة، وهي:

- أ- التعريف بمصطلحات الموضوع، وبيان الفرق بين الاجتهاد الجماعي المطلوب، وبين اجتهاد مجموعة من الفقهاء، والإجماع الأصولي.
- ب- بيان أهمية الاجتهاد الجماعي في معالجة القضايا والنوازل العامة.
- ج- تأصيل الموضوع وبيان حكمه.
- د- بيان الأدلة الشرعية عليه.
- هـ- بيان نماذج عملية للاختلاف في حكم بعض القضايا العامة المعاصرة.
- و- خاتمة.

سائلاً الله عزوجل العون والسداد، وآملاً من السادة العلماء التسديد له، والاهتمام به، وجزاهم الله خيراً على كل حال.

**أ. التعريف بالمصطلحات:**

وهي (الاجتهاد الجماعي، والقضايا العامة)

### **1- الاجتهاد الجماعي:**

إذا كان تعريف الاجتهاد عند الأصوليين (استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل ظنٍ بحكم شرعي) فيمكننا أن نعرف الاجتهاد الجماعي بأنه (استفراغ الفقهاء مجتمعين وسعهم لتحصيل ظنٍ بحكم شرعي). وقيدنا التعريف (بالفقهاء مجتمعين) لتخرج الاجتهادات الفردية الصادرة عن بعض أهل العلم منفردين، كما تخرج اجتهادات مجموعة من العلماء على مستوى جماعة معينة، أو مجمع فقهي خاص...

فلا بد لتحقيق الاجتهاد الجماعي المطلوب من اجتهاد مجموعة كبيرة من العلماء والفقهاء على مستوى العالم الإسلامي عامة، أو على مستوى قطر معين على الأقل، الذين يمثلون عملياً باجتماعهم ما كان يعرف بـ (مجموعة أهل الحل والعقد في الأمة أو القطر) أو أهل الذكر فيهم الذين يجمعون بين العلم الشرعي، والخبرات العلمية والعملية المتنوعة، مما يؤهلهم لتكوين مرجعية شرعية واحدة موثوقة على مستوى العالم الإسلامي كله . إذا كانت القضية المجتهد فيها على ذلك المستوى . أو على مستوى قطر أو البلد . إذا كانت القضية المجتهد فيها على مستوى قطر معين أو بلد معين . فتكون اجتهاداتهم وقراراتهم ملزمة للجميع شعوباً وحكومات.

وإذا كان هذا الاجتهاد الجماعي لا يحقق الإجماع القطعي الأصولي، فإنه يسد مسده نوعاً ما في معالجة القضايا العامة الكبرى التي لا تحتمل طبيعتها اختلافاً في الاجتهاد، ولا تفرقاً في الموقف منها.

ذلك لتعذر أو تعسر تحقق الإجماع الأصولي اليوم عملياً من جهة، ولأن معظم المسائل الكبرى والقضايا العامة، مسائل اجتهادية تختلف فيها الأنظار، وتتنازعها الأدلة من جهة أخرى.

فإن بإمكان مثل هذا الاجتهاد الجماعي أن يتخذ القرار فيه بالأكثرية التي ترفع الخلاف، وتلزم المخالفين في الاجتهاد بالتنازل عن آرائهم، دفعاً للمفسدة المترتبة على الخلاف فيها، وتحقيقاً لمصلحة وحدة الكلمة ووحدة الموقف في مثل هذه المسائل.

## 2- القضايا العامة: وأريد بها:

(المسائل والأحداث المتعلقة بمجموع المسلمين والمؤثرة فيهم تأثيراً كبيراً) مثل: إعلان الجهاد الشرعي في موقف من المواقف، والإقدام على الهدنة والصلح مع العدو، أو مقاطعته العامة، والخروج على الحاكم الكافر أو الظالم، والمشاركة في المجالس النيابية، وتشكيل الأحزاب الإسلامية، ومشاركة المرأة في العمل

السياسي.. وما إلى ذلك من قضايا عامة تتعلق بعمامة المسلمين، وتؤثر تأثيراً كبيراً في مجرى حياتهم..

ويقابل هذه القضايا العامة الكبرى، تلك المسائل أو القضايا الخاصة المتعلقة بالأفراد، سواء في أمورهم العبادية أو التعاملية، مما تكون آثارها خاصة أو محدودة غالباً.

### ب . أهمية الاجتهاد الجماعي في القضايا العامة والنوازل العامة:

إذا كان المسلمون قد تنبهوا منذ سنين إلى أهمية اجتهاد المجمعيات الفقهية المتنوعة في تناول المسائل الشرعية المستجدة، التي تتطلب نوعاً خاصاً من الشورى العلمية بين الفقهاء والخبراء، كبعض المسائل الاقتصادية المعاصرة وغيرها... فشكّلوا لذلك أكثر من مجمع فقهي على الساحة الإسلامية، فإن القضايا العامة الكبرى التي سبقت الإشارة إلى نماذج منها أولى من غيرها بالاجتهاد الجماعي الذي يحقق مرجعية شرعية واحدة في أمور لا تحتمل الاختلاف نظراً لطبيعتها وعظم خطرها على الإسلام والمسلمين.

ولكم جرّت الاجتهادات الفردية الصادرة عن بعض الأفراد والمجموعات في القضايا الكبرى الأمة إلى مآزق ومحن، وأوقعت الفتنة بين المسلمين، وفرقت كلمتهم، وأذهبت ريحهم، وأضعفت شوكتهم.

فالمسلمون اليوم أحوج ما يكونون إلى وحدة الكلمة، ووحدة الصف في سبيل بناء أمتهم، وحل مشكلاتهم في مواجهة أعدائهم والمتربصين بهم، حيث صاروا في عصر تداعت فيه الأمم عليهم.

وكادت تتفق أقوال علمائهم وحكمائهم على تشخيص حالهم، وتحليل أسباب ما حلّ بهم، فأرجعوا ذلك إلى فقد المرجعية الشرعية الواحدة في كبرى قضاياهم.

حيث يتصدر لقضايا الأمة الكبرى أفراداً أو مجموعات متفرقة من العلماء أو من الشباب المتحمس، أو من غير أهل التخصص أحياناً، يتخذون فيها القرارات،

ويصدرون فيها الفتاوى المتعددة، والمتعارضة، ويجرون بها الأمة من حيث لا يشعرون إلى مواقف خاطئة، ويوقعونها في فتنٍ عمياء، تجعل بأسهم بينهم، وتجعلهم يعضون أصابع الندم حيث لا ينفع الندم.

### ج . تأصيل الموضوع وبيان حكمه:

إن من تتبع منهج الشارع الحكيم في أحكامه من جهة، ونظر في قضايا المسلمين عامة من جهة أخرى، وجدها تنقسم إلى قسمين:

أ- أحكام عامة، وأحكام خاصة.

ب- قضايا كلية وقضايا جزئية.

ورأى أن من حكمة الشارع إناطته الأحكام الكلية العامة بالإمام أو نائبه، أو بأهل العلم القادرين على الاجتهاد والاستنباط خاصة، خلافاً للأحكام الجزئية الخاصة التي أناطها بالأفراد، نظراً لما تتطلبه تلك الأحكام العامة من موازنات دقيقة بين المصالح والمفاسد، أو بين المصالح والمفاسد، أو بين المفاضلات التي لا بد لمعالجتها من نظرة دقيقة بعيدة شاملة تُجري هذه الموازنات، وتوازن بين الإمكانيات والواجبات، وتتجرد عن العواطف والرغبات.

ومثل هذا المطلب يندر أن يتحقق إلا من إمام المسلمين أو نائبه الذي يرى من موقع المسؤولية العامة ما لا يراه الآخرون، ويقدر الأمور بما لا يقدره غيره. والذي يستجمع في سبيل الحكم على هذه الأمور الخبرات، ويجري فيها الاستشارات قبل اتخاذ القرارات.

وقد بين العلماء والفقهاء أن الذي ينوب عن إمام المسلمين أو نائبه حال غيابهما عن الساحة هم (مجموعة أهل الحل والعقد مجتمعين) الذين هم في الواقع أهل بيعته، ومحل مشورته، كما صرحت بذلك كتب السياسة الشرعية.

وهؤلاء ليسوا مجرد فقهاء وعلماء في الشريعة فحسب، وإنما هم مجموعة علماء وفقهاء وخبراء ووجهاء، تثق بهم الأمة، وترجع إليهم في الملمات، ويلتزم قرارهم في الأزمات...

ولمّا كانت مثل هذه القضايا العامة محلاً لاختلاف الأنظار والآراء غالباً، وكان الاختلاف في مثلها سبباً في افتراق الكلمة وضعف الموقف.. كان لا بد لهذه المجموعة العلمية في حال اختلاف الآراء أن يتنازل فيها القليل للكثير والصغير للكبير، وأن تُتخذ قراراتها بالأغلبية على وجه يلتزم الجميع بقراراتها وفتواها، عملاً بقاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

وقد جرى العرف العملي في المؤسسات الرسمية والجامعات العلمية: أن تُتخذ القرارات في السياسات العامة والقضايا الكلية من قبل المجالس العليا بالأكثرية، وتكون بعد ذلك ملزمة لما دونها من المجالس والمسؤولين..

وأن تترك القرارات الخاصة والجزئية للمجالس المحلية والفرعية ومجالس الأقسام، في ضوء تلك القرارات، ولا يجوز لها أن تخالفها مهما اختلفت اجتهاداتها في تلك القضايا، تحقيقاً للانضباط في الفتاوى، وسداً لباب الفوضى في القرارات، ودرءاً للمفاسد وجلباً للمصالح..

من هنا كان تحقيق هذا الاجتهاد الجماعي في معالجة القضايا العامة للأمة في رأيي: واجباً كفائياً، يأثم جميع أفراد الأمة في حال عدم تحققه، أو في التقصير في السعي إلى تحقيقه، كل بحسب قدراته وإمكاناته في سبيل تحقيق ذلك.

#### د . بيان الأدلة الشرعية على هذا الواجب:

ليس هناك دليل خاص صريح على وجوب وجود مثل هذا الاجتهاد الجماعي، ووجوب طاعته والالتزام به، وإنما يمكن أن يُستدل عليه بأدلة كثيرة، أجمالها فيما يلي:

1- عموم النصوص الشرعية الآمرة بالاتفاق، والناهية عن الاختلاف: مثل قوله تعالى: (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا..)/103/آل عمران، وقوله: (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعدما جاءهم البينات، وأولئك لهم عذاب عظيم)/105/آل عمران، وقوله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان

مع الواحد، وهو من الاثنتين أبعد، من أراد بحبوحه الجنة، فليلزم الجماعة)<sup>1</sup> وفي رواية (عليكم بالجماعة، فإن يد الله على الجماعة)<sup>2</sup>. ويقول الشافعي رحمه الله: (الجماعة لا تكون فيها غفلة عن كتاب الله ولا سنة، ولا قياس، وإنما تكون الغفلة في الفرقة)<sup>3</sup>.

2- عموم النصوص الشرعية الآمرة بطاعة أولياء الأمور: مثل قوله تعالى: (وأطيعوا الله ورسوله، ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم..)/46/الأفعال. وقوله: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله، وأطيعوا الرسول، وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء، فردوه إلى الله والرسول، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلاً)/59/النساء.

يقول الإمام القرطبي في تفسيره: ((... وقال جابر بن عبد الله، ومجاهد: (أولوا الأمر) أهل القرآن والعلم، وهو اختيار مالك، ونحوه قول الضحاك، قال: يعني الفقهاء والعلماء في الدين.

واستدلَّ على صحة هذا القول، بقوله تعالى: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) فأمر تعالى برد المتنازع فيه إلى كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة، ثم قال: ويدلُّ هذا على صحة كون سؤال العلماء واجباً، وامتنال فتواهم لازماً...))<sup>4</sup>.

3- الآية القرآنية الآمرة برد المسائل الكبرى، كمسائل الأمن والخوف، إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وإلى أولي الأمر دون العمل على إذاعتها وإشاعتها، والمبينة أن الذين يعلمون علم هذه المسائل هم أهل الاجتهاد والاستنباط: مثل قوله تعالى: (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، لعلمه الذين يستنبطونه منهم...)/83/النساء.

<sup>1</sup> هذا جزء من حديث شريف، رواه الإمام الترمذي في سننه، وقال عنه (هذا حديث حسن صحيح غريب) انظر /2254/.

<sup>2</sup> أخرجه الترمذي، رقم /2167/ وله شاهد في رقم /2166/.

<sup>3</sup> انظر (الاعتصام) للشاطبي (770/2).

<sup>4</sup> انظر (الجامع الأحكام القرآن) (259/5) و (291/5).

4- الاستئان بسنة الخلفاء الراشدين في التعامل مع المسائل الكبرى التي قد يسبب الاختلاف فيها تفرقاً وتنازاعاً، من ذلك:

أ- موقف الخليفة الراشد: عثمان بن عفان رضي الله عنه من مسألة توحيد المصاحف في مصاحف محددة، وأمره بتحريق المصاحف الأخرى التي قد تثير تنازاعاً واختلافاً.

فقد روى البخاري في صحيحه (أن حذيفة بن اليمان، قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالصحف، ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك. فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن، فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يُحرق)<sup>1</sup>.

وجاء في (فتح الباري): (وفي رواية عمارة بن غزيرة: أن حذيفة قدم من غزوة، فلم يدخل بيته حتى أتى عثمان فقال: يا أمير المؤمنين: أدرك الناس، قال: وما ذلك؟! قال: غزوت فَرَجَ إرمينية<sup>2</sup>، فإذا أهل الشام يقرأون بقراءة أبي بن كعب، فيأتون بما لم يسمع أهل العراق، وإذا أهل العراق يقرأون بقراءة عبد الله بن مسعود، فيأتون بما لم يسمع أهل الشام، فيكفر بعضهم بعضاً)<sup>3</sup>.

1 الحديث رقم 4987/.

2 الفرج: الثغرُ المخوف، انظر (المعجم الوسيط) (685/2).

3 (فتح الباري) (18/9).

فقد فعل عثمان رضي الله عنه مثل هذا، مع ثبوت تلك القراءات جميعها دفعاً للافتراق، ودرءاً للتنازع في قراءة القرآن، وجمعاً للكلمة، وتوحيداً للأمة...

ب- موقف الخليفة الراشد: علي بن أبي طالب رضي الله عنه في تنازله عن اجتهاده في مسألة جواز (بيع أم الولد) خشية افتراق القضاة في ذلك.

فقد روى البخاري في صحيحه بسنده عن عبيدة بن عمرو السلماني، رضي الله عنه قال: (اقضوا كما كنتم تقضون، فإنني أكره الاختلاف، حتى يكون الناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي)<sup>1</sup>.

وجاء في (فتح الباري) بيان سبب هذا القول أنه: (قولُ علي رضي الله عنه في بيع أم الولد، وأنه كان يرى هو وعمر رضي الله عنهما: أنهنَّ لا يُبعنَ، وأنه رجع عن ذلك، فرأى أن يُبعنَ، قال عبيدة: فقلتُ له: رأيك ورأي عمر في الجماعة، أحبُّ إلي من رأيك وحدك في الفرقة، فقال علي ما قال)<sup>2</sup>.

وقد روي عن علي رضي الله عنه قوله: (كدر الجماعة ولا صفاء الفرقة)<sup>3</sup>.

#### 5- الاقتداء بسيرة السلف الصالح من الصحابة الكرام وغيرهم: من ذلك:

أ- موقف الحسن بن علي رضي الله عنه في التنازل عن الخلافة لمعاوية رضي الله عنه، جمعاً للكلمة، ودفعاً للنزاع والفرقة: وقصته في هذا محفوظة مشهورة، فقد تنازل عن حقه في الخلافة لمعاوية رضي الله عنه، وهو يرى أن الحق مع والده علي رضي الله عنه جمعاً للكلمة، ودرءاً للفتنة والتنازع، وقد بشر النبي صلى الله عليه وسلم بموقفه هذا فقال: (إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين)<sup>4</sup>.

1 الحديث رقم /3707/.

2 (فتح الباري) (71/7).

3 هذا قول مشهور لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه نقله الجاحظ في (البيان والتبيين) ص142 طبعة دار صعب بيروت - الطبعة الأولى. وقد نسبه الكاساني في بدائع الصنائع إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء (522/1).

4 الحديث في صحيح البخاري رقم (3746).

ب- موقف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في إتمام الصلاة في منى، مع أنه يرى قصر الصلاة، خلافاً لقول عثمان رضي الله عنه.  
فقد روى أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه (أنه صلى أربعاً في منى، فقيل له: عبت على عثمان، ثم صليت أربعاً؟! فقال: الخلاف شرٌّ)<sup>1</sup>.  
وجاء في رواية البيهقي: (إني لأكره الخلاف)<sup>2</sup>.

ج- وقد سبق معنا موقف حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وتخوفه من الافتراق حول القرآن، وإسراعه إلى عثمان رضي الله عنه في ذلك،  
فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً يحرصون على تحقيق الألفة ووحدة الكلمة، ويكرهون الاختلاف المؤدي إلى الفرقة والتنازع.

#### 6- الدليل العقلي:

وجوب الحفاظ على المقاصد الشرعية التي قصد الشارع إلى تحقيقها، والتي من أهمها: تحقيق الوحدة والألفة بين أفراد الأمة، ودفع الخلاف الذي يثير النزاع بين الناس، ويورث الفرقة، حتى لو كان هذا الخلاف في أصله جائزاً ومقبولاً، عملاً بالقاعدة الشرعية القائلة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)<sup>3</sup>.  
فإذا كان من حكمة الله عزوجل أن تكون الأحكام الفرعية قابلةً للأنظار، ومجالاً للظنون . كما يقول الشاطبي<sup>4</sup> . فلا يصح أن تعمل هذه الرخصة في الخلاف على إبطال المقاصد الشرعية الواجب تحقيقها، فتكون سبباً في النزاع والتفرق !!

وقد روي عن الحسن رضي الله عنه قوله: (أما أهل رحمة الله، فإنهم لا يختلفون اختلافاً يضرهم)<sup>5</sup>.

1 سنن أبي داود رقم (1955) (509/2).

2 انظر (فتح الباري) (564/2).

3 انظر مبحث (مقدمة الواجب عند الأصوليين) وكتاب (الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية) للباحث ص 141-151

4 انظر (الاعتصام) (674/2).

5 انظر (الاعتصام) (674/2).

فعلى المختلفين في الأحكام العامة، والقضايا الكبرى التي يورث فيها الخلاف فرقةً ونزاعاً، أن يتنازل قليلهم لكثيرهم، وصغيرهم لكبيرهم، وحسبهم أنهم أعدوا إلى الله وإلى الناس، ببيان قولهم، والتدليل عليه، فيدرون بذلك مفسدة النزاع، وينجون من الداء المهلك، داء الإعجاب بالرأي، الذي حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم، فقد جاء في الحديث الشريف: (...حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك، ودع العوام...) <sup>1</sup>.

#### هـ- بيان نماذج عملية للاختلاف في حكم بعض القضايا العامة المعاصرة:

إن النماذج في هذا كثيرة ومتنوعة، وقع بعضها ولا يزال يقع في كثير من بلاد العالم الإسلامي، وكثيراً ما سبب الخلاف فيها نزاعاً وافتراقاً، ووصل فيها بعض الناس إلى دائرة التكفير أو التضليل أو التبديع... ومن ذلك:

1- اختلافهم في حكم المشاركة في المجالس النيابية في ظل بعض الأنظمة السياسية القائمة، فقد صدرت في ذلك فتاوى عديدة، منها: المٌجيزة لذلك، والمحبذة لها، ومنها المنكرة لذلك، والمكفرة للمُقدمين عليها...!

2- اختلافهم في حكم تولي مناصب حكومية رفيعة في ظل بعض الأنظمة القائمة، فقد صدر في ذلك مثل ما صدر في سابقتها من فتاوى...!

3- اختلافهم في حكم مشاركة المرأة في المجالس النيابية، أو في انتخاب أعضاء تلك المجالس، فمن العلماء من حرم الأمرين معاً، ومنهم من أجاز أحدهما دون الآخر...!

4- اختلافهم في حكم مقاطعة بعض البضائع الأجنبية، ولا سيما بضائع البلدان المعادية، فقد صدرت فيها فتاوى متعارضة، شوشت الناس، وفرقت الصفوف، وأضعفت الآثار...!

1 جزء من حديث رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وغيرهم بألفاظ متقاربة، وقال عنه الترمذي: (حسن غريب)، انظر سنن الترمذي (222/8) رقم (3060) وسنن ابن ماجه (1331/2) وسنن أبي داود (2134).

5- اختلافهم في حكم استخدام وسيلة الاحتجاجات الشعبية، والمظاهرات العامة في سبيل إنكار منكر عام: كالرشوة، والظلم، والفساد المنتشر في كثير من البلدان.. أو في سبيل تغيير بعض الأنظمة أو إصلاحها...

فقد صدرت في ذلك فتاوى عديدة مختلفة، منها المجيزة، والموجبة، ومنها المحرمة والمانعة، مما أوقع الناس في الحيرة، وأضعف آثارها العملية...! ومثل هذا كثير في الوقائع والنوازل المعاصرة، حيث يتناولها العلماء والفقهاء بمبادرات فردية، واجتهادات شخصية، معتمدين فيها على أدلة ظنية، يتنازع في الاستدلال بها الأطراف...

فتفرق الأمة بسبب هذه الفتاوى، وتشتت مواقفها، وقد تؤدي في بعض الأحيان إلى معركة بين أبنائها...

فلو تناول مثل هذه القضايا العامة الاجتهاد الجماعي، وبحثها العقل الجمعي، قبل أن يتناولها الأفراد، وصدرت فيها فتاوى واحدة، وقرار واحد من مجموعة العلماء والخبراء، سواء اتفقت فيها أقوالهم، أو اختلفت، وتنازل فيها قليلهم لكثيرهم. لسلمت الأمة من الاختلاف والافتراق، وتوحدت كلمتها تجاهها، وتحققت كثير من الإيجابيات، ودُفعت كثير من السلبيات.

فاجتماع الأمة على خطأ اجتهادي في نظر البعض، خير من افتراقها على صواب اجتهادي في نظر البعض، وقديما قال علي رضي الله عنه: (كَدَّرُ الجماعة، ولا صفاء الفرقة)<sup>1</sup>.

## و. الخاتمة:

وفي الختام: أرجو من خلال ما تقدم، أن تكون قد تجلت أهمية الاجتهاد الجماعي في القضايا العامة، وضرورة توحيد القول فيها، والموقف منها، ولو على سبيل تنازل القليل للكثير والصغير للكبير عند الاختلاف، فقد روي عن ابن مسعود

<sup>1</sup> سبق تخريجه.

رضي الله عنه قوله: (لا يزال الناس بخير، ما أخذوا العلم من أكابرهم، فإذا أخذوه من أصاغرهم وشرارهم هلكوا...) <sup>1</sup>، كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: (قد علمت متى يهلك الناس؛ إذا جاء الفقه من قبيل الصغير استعصى عليه الكبير، وإذا جاء الفقه من قبل الكبير، تابعه الصغير، فاهتديا) <sup>2</sup>.

وإن أي متتبع لمثل هذه الوقائع والنوازل في عالمنا العربي والإسلامي، يقف بسهولة على سلبات الغفلة عن هذا الواجب، ويرى الآثار الخطيرة المترتبة عليها...

وحسبُ صاحب الرأي المخالف لهذا الاجتهاد الجماعي، في مثل هذه القضايا، أنه أعذر في موقفه الملتزم بالقرار الجماعي أمام الله وأمام الناس، حيث قام بالواجب عليه، واستفرغ وسعه في الاجتهاد في هذه القضايا، وفي التدليل عليها، ولكنه قدّم بعد ذلك المصلحة الراجحة المترتبة على توحيد الكلمة فيها، على المفسدة المرجوحة المترتبة على العمل بما يخالف اجتهاده في المسألة الظنية...

ويكون بهذا التنازل الكريم عن اجتهاده المخالف، قد تعاون مع إخوانه العلماء على تحقيق مقصد من أهم مقاصد الشريعة، والمتفق عليه، ألا وهو: تحقيق الألفة والمحبة بين أفراد الأمة، ودفع أسباب الاختلاف والافتراق بين أفرادها في المسائل الاجتهادية، وعمل على تقوية شوكة الأمة أمام أعدائها، وسد الثغرات المحيطة بها، والتي قد تُؤتى من قبلها....

وهذا كتاب الله عزوجل ينادينا جميعاً: (واعتصموا بحبل الله جميعاً، ولا تفرقوا) (آل عمران، 103) (وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) (2/المائدة).

وأختم كلامي بكلام مفيد للإمام الشاطبي . رحمه الله . حيث كان يتكلم عن معنى الجماعة الواردة في الحديث الشريف، فنذكر من معانيها: ((الأول: أنها السواد

<sup>1</sup> انظر (الاعتصام للشاطبي) (682/2).

<sup>2</sup> انظر (الاعتصام للشاطبي) (682/2).

الأعظم من أهل الإسلام، الثاني: أنها جماعة أئمة العلماء والمجاهدين، فمن خرج مما عليه علماء الأمة، مات ميتة جاهلية، لأن جماعة العلماء جعلهم الله حجة على العالمين، وهم المعنيون بقوله عليه الصلاة والسلام: (إن الله لن يجمع أمتي على ضلالة)، وذلك أن العامة عنها تأخذ دينها، وإليها تفرع من النوازل، وهي تبغ لها، فمعنى قوله (لن تجتمع أمتي): لن يجتمع علماء أمتي على ضلالة.

ثم قال: وممن قال بهذا: عبد الله بن المبارك، وإسحق بن راهويه، وجماعة من السلف، وهو رأي الأصوليين...<sup>1</sup>.

هذا، وأسأل الله عزوجل أن يتقبل منا ما كان صالحا، وأن يصلح ما كان فاسدا، وأن يرزقنا دائما السداد في القول والعمل، وأن يهدينا سبيل الرشاد.  
والحمد لله رب العالمين

في:

12 / 2 / 1433 هـ

6 / 1 / 2012 م

كتبها

د. محمد أبو الفتح البيانوني

سورية . حلب

<sup>1</sup> (الاعتصام) للشاطبي (771/2).